جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

سنة ثانية LMD

ملخص بحوث الاجراءات الجزائية

الأستاذة/ العايبي سعيدة

الافواج 13/11/10

البحث 05 جهات الحكم بالقضاء الجزائري

المحاكم

هي الجهات القضائية القاعدية، متواجدة عبر غالبية الدوائر، ولكل محكمة اختصاص إقليمي، يغطي عدد من البلديات محصورة بموجب قانون التقسيم القضائي.

أقسام المحكمة

تحتوي جميع المحاكم على سبعة أقسام رئيسية، وهي: القسم المدني، و قسم الأحوال الشخصية، و القسم الاجتماعي، والقسم التجاري، والقسم العقاري والقسم الاستعجالي والقسم الجزائي، وقسم الأحداث.

المجلس

بموجب الأمر المؤرخ سنة 1997، و المتعلق بالتقسيم القضائي، تمت برمجة 48 مجلس، موزع حسب التقسيم الإداري. ويحدد التقسيم القضائي الاختصاص الإقليمي للمجالس الذي يبقى مختلفا عن الاختصاص الإداري بالمعنى الضيق. يعتبر المجلس هيئة قضائية للاستئناف، ويفصل بشكل جماعي. كما يضم رئيسا ورؤساء غرف ومستشارين ونيابة عامة ومصلحة كتابة الضبط. و ينقسم كل مجلس إلى عدة غرف قد تتفرع إلى أقسام، عند الاقتضاء.

تعتبر غرفة الاتهام، المؤسسة على مستوى كل مجلس، جهة قضائية للتحقيق، من الدرجة الثانية. ولرئيس غرفة الاتهام، صلاحية مراقبة نشاط غرف التحقيق والإشراف عليه. كما تقوم غرفة الاتهام بمراقبة نشاطات ضباط الشرطة القضائية.

المحكمة العليا

تم إنشاء المحكمة العليا سنة 1963 (القانون رقم 63-218 المؤرخ في: 18 جوان 1963 المؤسس للمحكمة العليا). وهي أعلى مؤسسة قضائية، تمارس تقييم أعمال المجالس والمحاكم وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي للنظام القضائي على كامل التراب الوطني ، كما تسهر على احترام القانون. وتتشكل المحكمة العليا، التي تخضع حاليا لقانون سنة 1989 المعدل والمتمم، من ثمان غرف (مدني وعقاري واجتماعي وجنائي والجنح والمخالفات والأحوال الشخصية والغرفة التجارية والبحرية وغرفة العرائض).

كما تتمتع بالاستقلالية المالية واستقلالية التسيير. ويرجع تسيير المصالح الإدارية إلى أمين عام، يساعده رئيس قسم إداري ورئيس قسم الوثائق. وتختص المحكمة العليا، لاسيما في الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم باستثناء الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري.

مجلس الدولة

مجلس الدولة الجزائري، مؤسسة حديثة النشأة (1998). و هو الجهاز المنظم لنشاط المحاكم الإدارية. ويبدي رأيه حول مشاريع القوانين قبل تفحصها منقبل مجلس الوزراء. كما يتمتع بالاستقلالية في ممارسة صلاحياته القضائية. وينظر مجلس الدولة في الأحكام والقرارات الابتدائية والنهائية:

الطعون بالبطلان، المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

الطعون التفسيرية والطعون التقييمية لشرعية الأفعال التي يكون نزاعها تابعا لمجلس الدولة. وينظر بناء على طلب الإستئناف، في الأحكام الابتدائية، الصادرة عن المحاكم الإدارية في كل الحالات التي لا ينص فيها القانون على غير ذلك.

كما ينظر في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية للجهات القضائية الإدارية، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

محكمة النزاعات

تتشكل محكمة النزاعات من سبعة قضاة، من بينهم الرئيس. يعين نصفهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة. وتختص هذه المحكمة في الفصل في نزاعات الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي والجهات القضائية التابعة للنظام الإداري، كما أن قراراتها ليست قابلة لأي لجوء إلى الطعن.

محكمة الجنايات

هي الجهة القضائية المختصة في النظر في الأفعال الموصوفة بالإجرامية والجنح والمخالفات المشابهة، وكذا الجرائم الموصوفة بأعم التخريبية وإرهابية، المحالة بقرار نهائي من غرفة الاتهام. ولها كامل السلطة لمحاكمة الأشخاص الكبار والأحداث الذين بلغوا سن السادس عشر (16) وارتكبوا جرائم إرهابية محالة بقرار نهائي من غرفة الاتهام. كما تفصل في الأخير، بثلاثة قضاة، يساعدهم مساعدان محلفان.

الجهات القضائية المتخصصة

المحاكم المتخصصة

يتعين الإشارة هنا، إلى أن مشروع قانون عضوي يعدل التنظيم القضائي ويؤسس محاكم عقارية واجتماعية وتجارية وبحرية، هو حاليا محل نقاش على مستوى البرلمان.

المحاكم الإدارية

تشكل المحاكم الإدارية جهات قضائية للقانون العام في الأمور الإدارية. وقراراتها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة. و للفصل بشكل صحيح، يجب أن تضم المحكمة الإدارية ثلاثة قضاة على الأقل. ويخضع قضاة المحكمة الإدارية إلى القانون الأساسي للقضاء ويتم توزيعهم على غرف، قد تتفرع إلى أقسام.

المحكمة العسكرية

تعتبر المحكمة العسكرية جهة قضائية استثنائية، مكلفة بمحاكمة بعض الجرائم الخاصة بالجيش والأشخاص الذين لهم صفة عسكرية. تخضع هذه القرارات لمراقبة المحكمة العليا.

توضيح جهات الحكم في القضاء الجزائي:

تتوزع جهات الحكم في التنظيم القضائي الجزائري على درجتين نوضحهما فيما يلي:

أ- محكمة الجنايات:

1- تعريفها :هي هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي، كما تعتبر دائرة من دوائر المجلس القضائي و هي تصدر أحكاما نهائية ، ولقد أطلق اسم محكمة الجنايات على هذه الجهة تمييزا لها لتفادي أي تعبير قد يولد الخلط بينها و بين غرف المجلس الأخرى.

2- تشكيلتها: (م 258 ق إ ج) .

تشكل من قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل ومساعدين برتبة مستشار بالمجلس القضائي (قضاة محترفين)،ومحلفين إثنين (قضاة شعبيين) يتم اختيارهما بالطريقة التي يحددها القانون و يكون لهما دورا أساسيا في توقيع العقاب باسم المجتمع الذي يمثلانه و هذه إحدى الميزات التي تنفرد بها محكمة الجنايات.

3- إنعقاد دوراتها: (م253 و 254 ق إ ج) .

تنعقد دورات محكمة الجنايات كل 03 أشهر ، و مع ذلك يجوز لرئيس المجلس بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب عدد أو أهمية القضايا المعروضة.

كما نصت المادة 254 من ق إ ج ، أن تحديد تاريخ افتتاح هذه دورات يكون بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام، ويقوم أيضا رئيس المجلس بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة، فمن كل ما سبق يتضح أن عملية انعقاد محكمة

الجنايات تتطلب شكليات و إجراءات تنظيمية يتعين احترامها واستيفاؤها، دون أن يترتب على مخالفتها البطلان ما لم يتعلق الأمر بحقوق الدفاع.

4- إختصاصاتها:

تعتبر محكمة الجنايات جهة قضائية ذات اختصاص عام تنظر و تفصل في جميع القضايا المرفوعة إليها دون تمييز حيث لا يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها أو التخلي عن القضايا بسبب وقائعها أو الأشخاص المحالين عليها حتى و لو كانت القضية في الأصل هي من اختصاص جهات أخرى و هذا ما يعبر عنه بالولاية الكاملة لمحكمة الجنايات و سنتحدث فيما يلي في اختصاصها النوعي و الشخصي و المحلي :

الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات : تختص المحكمة بنظر الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام(م 248 ق إ ج).

الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات: تختص محكمة الجنايات بالحكم على جميع الأشخاص البالغين المحالين عليها بمقتضى قرار الإحالة تطبيقا للمادة 249 من ق.ا.ج، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية المحالين عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .

تعد محكمة الجنايات من أهم الهياكل التي تسهم في تحقيق العدالة الجزائية بتوقيع العقاب على المجرم وفقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مع ضمان حقوق المتهم احتراما لمبدأ قرينة البراءة.

البحث 06 محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئناف

يعود نظام محكمة الجنايات في الجزائر إلى المحاكم الشعبية التي أنشئت مباشرة بعد الإستقلال سنة 1963. إلا أن تكريسها لم يتم بصورة شاملة إلا سنة 1975 بتقسيمها إلى قسمين: قسم عادي وقسم اقتصادي. واستمرت التعديلات في سنوات 1982، 1990 و1995 فيما يتعلق بإعداد القائمة السنوية للمحلفين وعدد المحلفين. إلا أن النظام الذي كان يحكمها من حيث التشكيلة وعدم تسبيب أحكامها وغياب الإستئناف في ما يصدر عنها من أحكام جعلها محل انتقادات من جانب الكثير من القانونيين أكاديميين وممارسين، حيث اعتبروا أنها مخالفة للدستور وللإلتزامات الدولية التي ارتبطت بها الجزائر.

أكدت الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على جملة من الضمانات التي يجب توفرها في الدعوى الجنائية. فقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه على حق الشخص المدان في اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في قرار إدانته، والذي يعرف في القانون الدولي لحقوق الإنسان بمبدأ التقاضي على درجتين. جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لإدماج هذه الضمانة حيث نص بأن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، معلنا عن دسترة المبدأ في سابقة تشير إلى عمق الإصلاحات التي تضمنها والتي جاءت في سياق مطالب كان قد عبر عنها كثير من القانونيين حول ضرورة إجراء إصلاح عميق على محكمة الجنايات بالنظر لأهميتها كهيكل في المنظومة العقابية، مما حقق مطابقة للمنظومة الداخلية مع القانون الدولي.

تتابعت تطبيقات التعديل الدستوري لتبرز بداية في القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي، حيث نص هذا التعديل على أنه توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، مما يوضح تغير الإطار المرجعي الذي يحكم نظام محكمة الجنايات، والذي ترجم بعد ذلك في النص الإجرائي.

اولا: محكمة الجنايات الإستئنافية

انعكس التعديل الدستوري على قانون الإجراءات الجزائية الذي نص منذ شهر مارس 2017 على إنشاء محكمة جنايات استئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الإبتدائية، مما جعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول مرة في محكمة الجنايات، الإجراء الذي كان غائبا قبل التعديل الحاصل. فقد كان يسمح فقط باستئناف أوامر قاضي التحقيق وغرفة الإتهام دون الحكم الفاصل في الموضوع . لقد تم تبرير عدم الإستئناف في مواد الجنايات في السابق بعدة أسباب، منها العيوب التي تعتري قاعدة التقاضي على درجتين التي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتزيد التكاليف. كما أن وجود درجتين للتحقيق في مواد الجنايات يعوض التقاضي على درجتين، بالإضافة إلى كون التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات تجعل من الحكم لا يقبل أي طعن ولا مجال لتبريره.

لقد انتقد جل القانونيين عدم تطبيق الإستئناف في مواد الجنايات، منطلقين من كونه موجودا في الجنح والمخالفات التي هي جرائم أقل خطورة من الجنايات، وغائب في أخطر الجرائم تصنيفا التي هي الجنايات. وهو ما أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في هذه القاعدة في إطار التعديل الأخير، متجها إلى إقرار الإستئناف في الجنايات، حيث أصبحت أحكام محكمة الجنايات قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. ولقد انعقدت أول دورة لمحكمة الجنايات الإستئنافية في شهر ديسمبر 2017.

كما أكد التعديل على أن للإستئناف أثر ناقل للدعوى، حيث يعاد طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بنفس نطاقها الذي نظرت فيه محكمة الجنايات الإبتدائية، بما يحمله هذا النطاق من عناصر قانونية وواقعية. فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الإستئناف التصدي له.

ثانيا: التشكيلة الجديدة لمحكمة الجنايات: نظام المحلفين بين التعزيز والإلغاء

تتميز محكمة الجنايات في العديد من الدول باعتماد نظام المحلفين الذي يؤدي إلى إضفاء الطابع الشعبي على هذه المحكمة، حيث يشترك إلى جانب القضاة المهنيين مساعدون للقضاة في جميع الإجراءات يتداولون معا بشأن الإدانة ثم العقوبة. ولقد تطورت تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر التي كانت تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين وأربعة مساعدين محلفين سنة 1966. و قد أعاب عليها القانونيون عدم التوازن الذي كان أحد الأسباب التي أفضت إلى صعوبة في إصدار الأحكام. خفض التعديل الحاصل سنة 1995 عدد المحلفين ليصبح اثنين في مقابل ثلاثة قضاة، واستمرّ الجدل حول إشراك المحلّفين من عدمه في محكمة الجنايات التي تختص بأشدّ الجرائم خطورة وتحتاج بالتالي إلى قضاة متخصصين قادرين على الكشف

عن الأدلة والفصل في الإدانة بطريقة موضوعية قائمة على اعتبارات قانونية، وهي المؤهلات التي تنتفي في المحلفين الذين لا يكون لهم دراية بالقانون في غالب الأحيان.

تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات التي أصبحت تتكون من أربعة محلفين في مقابل ثلاثة قضاة، و هو ما يترجم عودة إلى النموذج الذي تم اعتماده من قبل المشرع الجزائري مباشرة بعد الإستقلال، مع كل العيوب والإنتقادات التي لاقاها بسبب عدم التوازن في التشكيلة الذي ينعكس على طريقة سير الإجراءات. أمام هذه العودة القوية للمحلفين، نشهد من جانب آخر تراجع لهم، حيث أن التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات والتي تنعقد للنظر في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تتكون من قضاة فقط دون إشراك المحلفين. يظهر من هذا التعديل التذبذب الذي حصل بين الإبقاء على نظام المحلفين وبين إلغائه نهائيا كما قامت به بعض الدول، حيث حاول المشرع التوفيق بين مؤيدي الإبقاء على هذا النظام والمنادين بإلغائه. فهو من جهة برر رفع عدد المحلفين في التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية ليفوق عدد القضاة وبالتالي تكريس الطابع الشعبي لهذه المحكمة وضمان ممارسة رقابة على سير وإدارة العدالة. ومن جهة أخرى، ألغى المحلفين من التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة فقط.

ومن بين المآخذ على نظام المحلفين هو ضعف المستوى التعليمي لهم و عدم درايتهم بالقانون، واحتكامهم للعاطفة مما ينتج عنه التسامح المبالغ فيه أو التشديد المفرط. وما يؤكد هذه الجوانب السلبية، هو عدم اشتراط المشرع لأية مؤهلات خاصة مثل المستوى العلمي حتى في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

البحث 07 قضاء الأحداث في القانون الجزائري

اولا - تشكيـل قســم الأحـــــداث

اجراءات متابعة الاحداث الجانحين تختلف عن الاجراءات المتبعة مع الجناة البالغين هذا الامر إستوجب ضرورة ان يكون لهذه الفئة جهة خاصة تتولى متابعتهم و محاكمتهم و تكون مشكلة تشكيلا خاصا مختلف عن تشكيلة الأقسام الأخرى.

كل أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمحاكم مقر المجالس القضائية تشترك في تشكـيلة واحـدة ،فبالرجوع
للمادة 445من ق.إ.ج على أنه : " يشكل قسم الأحداث من قاضـي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفـين. "
المحلفين يعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل و يختارون من كلا الجنسين على ان يبلغ سنهم اكثر من ثلاثين عاما و يجب ان
يكونوا على دراية كبيرة بشؤون الاحداث و مهتمين بقضاياهم , يقوم المحلفين بتأدية اليمين امام المحكمة . و يختار المحلفين من جدول
خاص في المجلس القضائي.

ثانيا - التحقيـــــــق.

التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين وجوبي ، فلا يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يرسل الملف مباشرة الى المحاكمة و لكن يجب عليه اولا ارساله الى قاضي التحقيق.

و قد وزع المشرع الجزائري صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغـين و قاضـي الأحـداث ، وهو ما أشارت إليـه صراحة المـادة 452 من ق.إ.ج .حيث يختص قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحـداث
و هذا فـي حالتيـن مذكورتين على سبيل الحصر و هما:
-الحالة الاولى نصت عليها المادة 452/ف1 مـن ق.إ.ج و هذا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جناية ، و كان معه متهمون بالغون.

-الحالة الثانية نصت عليها المادة 452/ف4 من ق.إ.ج إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة متشعبة.
و يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث و كذا الجنح الـتي يرتكبها الحدث مع البالغين سواء كانوا فاعلين
أصليين أو شركاء.
تسير اجراءات التحقيق وفقا لما يلي:
يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المرسل من طرف وكيل الجمهورية طبقا
للمادتين 448و 67 ق.إ.ج و قد منح القاضي الجزائري لقاضي التحقيق الاحداث صلاحيات كبيرة ومتعددة تختلف عن الصلاحيات
الممنوحة لقاضي تحقيق البالغين .
يقوم قاضي التحقيق (الأحداث) بالتعرف على شخصية الحدث و ذلك من خلال قيامه بتحقيق رسمي أو غير رسمـي.
يقوم قاضي التحقيق بإجراء بإجراءات بحث اجتماعي عن الحدث الجانح يتضمن كل المعلومات عن حالته المادية و الأدبية و الأسرية و الثقافية و الدراسية و هذا حسـب المـادة 453 من ق.إ.ج. و يجوز له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح

الاجتماعية كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح أو إلى شخص يحوز شهادة خدمة اجتماعية يكون مؤهـــل لهذا العمل طبقـــا
للمـــادة 454 من ق.إ.ج .
منح القانون ضمانات عديدة للحدث الجانح من أهمها:
*لا يجوز لقاضي الاحداث متابعته الا بعد إخطار وليه او محاميه.
*لا يجوز استجواب الحدث او سماعه الا بعد حضور وليه و محاميه.

ثالثا - المحاكمـــــة

المشرع الجزائري وضع هيئات خاصة تختص بمحاكمة الاحداث الجانحين فأنشأ قسم خاص بالأحداث على مستوى المحاكم.
تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم ، و ذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تاهيلية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح و تهذيبه اوجب المشرع الجزائري أن تنعقد أقسام الأحداث في غرفة المشورة ، حسب المادة 460 ق.إ.ج ، و أن يتم الفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ، و لا يجوز حضـــور المحاكمة إلا الأشخاص المعينون في القانون و هم: شهود القضية و الأقارب المقربين للحدث ، ووصيه أو نائبه القانوني ، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، ممثلي الجمعيات أو الرابطات و المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث ، و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء و هو ما أشارت إليه المادة 468 ق.إ.ج
يتم سماع الشهود و اطراف الدعوى و مرافعة النيابة العامة و الدفاع ' يتعين على الحدث المتهم الحضور في الجلسة و ذلك بعد ان يتم تبليغه و يتم حضور و ليه او الشخص المسؤول عنه و يجوز لقاضي الاحداث ان يطلب في اي مرحلة
من مراحل المحاكمة اخراج الحدث من القاعة اذا رأى ان بقاءه يشكل خطرا معنويا عليه و يصدر الحكم في جلسة علنية
بحضور الحدث المتهم و هذا وفقا للمادة 463 ق إ ج